

الفصل الرابع

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

أ. سميرة المالكي

تعريف المضاربة

- عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها
- - يتحمل صاحب المال الخسارة وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه.

شروط صحة عقد المضاربة:

- أولاً: شروط تتعلق برأس المال.
- ثانياً: شروط تتعلق بالعمل.
- ثالثاً: شروط تتعلق بالربح.

أولاً: الشروط الخاصة برأس المال:

- ١- أن يكون رأس المال نقداً .
- ٢- أن يكون رأس المال معلوماً .
- ٣- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب .

ثانياً: الشروط الخاصة بالعمل:

• ١- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب وإطلاق يده فيه.

• ٢- أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة فمثلاً يجوز أن يعمل المضارب في التجارة وما ينتج عنها كالرهن وتأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد الأعمال السابقة كأن يشترط رب المال على المضارب عدم تأخير الثمن إلى أجل معلوم وأيضاً لايجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو العتق والهبة من مال المضاربة.

ثالثا: الشروط الخاصة بالربح

- ١- تحديد نصيب كل من رب المال المضارب من الربح عند التعاقد.
- ٢- أن يكون نصيب كل طرف نسبة من الربح وليست مبلغا محددًا.
- ٣- أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين فلا يجوز أن يختص بالربح طرفا دون الآخر.
- ٤- لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح

الأحكام الشرعية المتعلقة بالمضاربة:

- ١- يجوز تعدد المضارب و رب المال أو أحدهما ويتم توزيع الربح بين أرباب الأموال بنسبة مساهمة كل طرف منهم في رأس المال وللمضاربين حسب الاتفاق.
- ٢- لا مانع من تقييد المضارب ببعض القيود التي لا تؤثر على المضارب في تحقيق المقصود من المضاربة وتحصيل الربح. كأن يشترط رب المال على المضارب للعمل في بلد معين وعدم الذهاب بالمال إلى بلد غير مستقر سياسياً.
- ٣- قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان بمعنى أن المضارب لا يضمن ما يتلف أو ما يخسر من المال إلا إذا تعدى أو قصر.
- ٤- لا يستحق المضارب الربح إلا بعد تحويل مال المضاربة إلى نقود وبعد سلامة رأس مال المضاربة.
- ٥- لا يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر إلا بعد إذن رب المال.

أنواع المضاربة:

أولاً: تقسيم المضاربة من حيث الشروط:

- ١- المضاربة المقيدة: هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطاً معينة ومقبولة شرعاً يقيد بها في العمل.
- ٢- المضاربة المطلقة: هي التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة.

ثانياً: تقسيم المضاربة من حيث عدد الشركاء:

- ١- المضاربة الثنائية: هي التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل.
- ٢- المضاربة المشتركة (المتعددة) : هي التي تكون فيها العلاقة متعددة فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون و رب المال واحد أو يتعدد المضاربون و أرباب الأموال.